اعدم معنى الفطر وهو وصول مغذي او مؤدي الى البدن ولما لم يتعلق بالحصاة لان الحكم عبارة
عن المضغ والابتلاع جميعا والمضغ لا يعمل في الحصاة ونحوها بخلاف الابتلاع فانه يحصل لانه
عبارة عن ادخال الشيء في الحلق **قوله** ومن جامع عامدا في احد السبيلين فعليه القضا استدراكا
للمصلحة الفائتة انما قيد بالعمد لان في النسيان لا يجب القضاء ايضا وانما وجب القضاء
لان الحكيم اذا امر بشيء امر لحكمة ومصلحة اقتضته وذلك المصلحة فوتها المتفوق لا مارخ بالسكوت فيجب
يفوت فوتها النفس للتنافي بينهما فيجب القضاء استدراكا لتلك المصلحة الفائتة ولان القضا لما وجب
على المعذور وهو المريض او المسافر قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعلى
غير المعذور اولى وعليه الكفارة لكمال الجناية بايلاج الفرج في الفرج ولهذا يجب الغسل بمجرد
الايلاج وان لم ينزل ووجب لكمال الجناية دون الانزال فلو كانت الجناية قاصرة لما وجب الحد لانه
يندرئ بالشبهات وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع
المكروه يعني في الدبر لان المحل قاصر في معنى اقتضاء الشهوة فصار كالميتة ولهذا لا يجب الحد
عنده وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قولهما يجب الكفارة وهو الاصح لان الكفارة
تجب بتفويت الركن وقد وجد ههنا على سبيل الكمال قال ابو بكر الرازي ومن الناس من لا يرى ايجاب
الكفارة في شهر رمضان واسامنهم ابن علية وغيره وقال في الصحيح البخاري قال سعيد بن المسيب والشعبي
وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه قال ابو بكر الرازي انما سوغوا لورود هذا من جهة اخبار
الاحاد وليس من اصلهم قبولها [illegible] وجه القياس من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمفطر خذ
طعام الكفارة [illegible] انت وعيالك فلو كانت الكفارة واجبة ما جاز ان يأكل منها قال في السنن
قال الزهري انما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وفي [illegible]
اي الاجماع في وجوب الكفارة في شرح الجامع الصغير ولنا فيه نظر لان الاجماع لم يثبت مع وجود الخلاف
من كبار التابعين كسعيد بن المسيب وغيره لانهم لم يثبتوا الكفارة في الجماع **قوله** ولا يشترط الانزال في المحلين
اي تجب الكفارة على الرجل بدون شرط الانزال سواء اولج في قبل المرأة او دبرها دونه اي دون الانزال
ذلك تبع اي الانزال تبع ومبالغة ولهذا يجب الغسل ويحصل تحليل الزوج [illegible] بمجرد الايلاج **قوله**
ومن جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل يعني امرأة ميتة انما قيد الكفارة احترازا عن القضاء
حيث يجب اذا انزل كذا في الايضاح وهذا لان صورة الكف قد فاتت فصار كالجماع فيما دون الفرج
لم يجب الكفارة لانها تستدعي كمال الجناية وقد عدم لكون المحل غير مشتهى الا ترى ان الطباع السليمة تنفر عن
ذلك **قوله** ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة هذا اذا كانت مطاوعة اما اذا اكرهها

على تقريرها

١٢

على تقريرها فعليها القضا دون الكفارة كذا قاله الحاكم الجليل الشهيد في كتابه الموسوم بالكافي وقال الشافعي
لا كفارة عليها اصلا وهو قول [illegible] وفي قول عليها ويتحملها الزوج وقال في قول اخر مثل هذا بناء على
الاول ان الكفارة تجب بسبب فعل الجماع والفعل وجد من الرجل دون المرأة وانما هي محل الفعل فلا يجب الكفارة
عليها ووجه [illegible] ان الكفارة مؤنة المال فيجب على الزوج لانه [illegible] في هذه المؤنة
كثمن ماء الاغتسال ولنا ما روي ان اصحاب رضي الله تعالى عنهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من افطر
في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر [illegible] بعمومه تتناول الاناث ايضا ولان الكفارة انما وجبت
على الرجل بسبب افساد الصوم لا بسبب نفس الوقاع ولهذا اذا حصل الوقاع ولم يوجد الفساد لا تجب
الكفارة كما في الوقاع في ليالي رمضان فلما كان كذلك قلنا ان المرأة شاركت الرجل في افساد
الصوم الذي هو سبب الكفارة فيشاركه في وجوب الكفارة وثمن ماء الاغتسال وعن نصر بن يحيى انه لا يجب
على الزوج اذا كانت المرأة غنية واذا كانت فقيرة يقال للزوج اما ان تدعها الى ان تنتقل الى الماء او تنقل
الماء اليها وقال ابو الليث يجب ذلك على الزوج كالاكل والشرب لانه مما لا بد منه كذا في اوائل شرح الطحاوي
قوله ولا تحمل لانها عبادة او عقوبة جواب عن قول الشافعي رحمه الله ان الكفارة لا تخلو اما ان
تكون عبادة او عقوبة فلا يجوز التحمل فيهما جميعا لان العبادة فعل اختياري فلو جاز التحمل لحصل الجبر اللازم
منتف فينتفي الملزوم وهذا لان الكفارة اذا وجبت عليها لم يحل عنها الزوج واداها بدون ان يوجد منها
فعل اختياري يحصل الجبر لا محالة ولا يجوز التحمل في العقوبة ايضا لان العقوبة شرعت جزاء على الجاني
لا على غيره **قوله** ولو اكل او شرب ما يتغذى به او ما يتداوى به فعليه القضا والكفارة اما
القضاء فللجبر واما الكفارة فللزجر وقال الشافعي لا كفارة عليه لان الكفارة شرعت في الوقاع بخلاف
القياس وما ثبت بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس فلا يجب ايجاب الكفارة في الاكل والشرب
بالقياس بيانه ان الاعرابي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تائبا نادما والتوبة رافعة للذنب
بالنص ومع هذا اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه الكفارة فعلم انها ثبتت غير معقولة المعنى ولنا ان
وجوب الكفارة في الوقاع تعلق بجناية افساد الصوم على وجه الكمال لا بنفس الوقاع وقد حصل هذا
المعنى في الاكل والشرب فيجب القول بوجوب الكفارة بالطريق الاولى لان الكفارة وردت بطريق
الزجر والزجر انما يكون في اتيان حرام يدعو اليه النفس ولهذا لم يرد الزجر في شرب البول وان كان
حراما لعدم داعية النفس لان النفس تمتنع عنه بلا زجر بخلاف شرب الخمر فلما ثبت هذا قلنا ان داعية
النفس في الصوم الى الاكل والشرب اكثر منها الى الجماع وهذا ظاهر فلما وجبت الكفارة في الجماع للزجر

Copyright © King Saud University